

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي هذا إذا حصل القدر فيه من مثله أو ممن هو أعلى منه بل وإن حصل القدر فيه من دونه فالبراء بمعنى من أي وإن كان القادر في المبرز دون ذلك المبرز في العدالة قوله فيمن قدر بذلك أي بالعداوة أو القرابة قوله بغير القرابة والعداوة أي بأن قدر فيه بالفسق وأراد أن يثبت وقوله فلا يسمع قدره أي كما قال أصبغ في الواضحة المبرز لا يجر بالفسق قوله وزوال العداوة الخ حاصله أن الشاهد إذا شهد بشيء ثم ردت شهادته لعداوة أو فسق ثم زالتا منه وشهد بحق آخر فإنها تقبل شهادته إذا علم زوالهما منه ويعلم ذلك بالقرائن التي يغلب على الظن زوالهما بها قوله بحق غير الأول أي وأما لو أراد الشهادة بالأول فلا تقبل منه بحال لأنها قد ردت أولاً لمانع فلا تقبل بعد زوال المانع فيما ردت فيه لقوله فيما مر ولا إن حرص على إزالة نقص قوله فليس فيه تهمة الخ أي فليس في رجوعهما لحالهما تهمة الخ ولو قال فليس في الشهادة بعد رجوعهما لحالهما تهمة الحرص الخ كان أولى وإنما لم يكن في الشهادة المذكورة تهمة الحرص على إزالة النقص لأن الحرص على إزالة النقص إنما يكون بأداء الشهادة بعد زوال المانع فيما ردت فيه قبل ذلك لأجله وأما أدائها بعد زوال المانع في غير ما رد فيه فليس فيه التهمة المذكورة قوله لم يترك ممنوع الخ أشار الشارح إلى أن ضمير الفعل عائد على من قوله تجر له بذلك أي بتركيتك لشاهده قوله أي لا يجوز لك تجريح من شهد له هذا التفسير بناء على أن المراد بالعكس العكس في التصوير قوله أي يزكي الخ أي يجوز أن يزكي شاهده ويجوز أن يجرح شاهده عليه قوله ثم استثنى الخ أشار بهذا إلى أن قول المصنف إلا الصبيان مستثنى من معنى الكلام السابق فكأنه قيل لا بد في الشهادة من وجود الشروط وانتفاء الموانع إلا شهادة الصبيان فإنه لا يشترط فيها جميع ذلك ويحتمل أنه مستثنى من مفهوم ما تقدم أي فإن انتفت الشروط من البلوغ ونحوه لم تصح الشهادة إلا الصبيان وعلى كلا الوجهين فالاستثناء متصل أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلأن الموضوع يؤخذ عاماً أي مطلق شهادة ويحتمل أن يكون مستثنى من المنطوق أي منطوق قوله العدل حر مسلم بالغ بلا فسق وحجر الخ وعلى هذا فيكون الاستثناء منقطعاً ثم أنه على الانقطاع فالنصب متعين على لغة الحجازيين وأما على الاتصال فالمستثنى منه غير مذكور فإن قدر مرفوعاً جاز رفع المستثنى اتباعاً وجاز نصبه على الاستثناء أي لا تجوز شهادة فاقد الشروط إلا الصبيان وإن قدر مجروراً جاز المستثنى اتباعاً ونصبه على الاستثناء قوله في شيء خاص أي وهو القتل والجرح قوله لا نساء في كعرس سقوط شهادتهن في كعرس طاهر الجلاب أنه المذهب كما في ابن عرفة وصححه ابن الحاجب وجعله في التوضيح هو المشهور وقال فيه والفرق

للمشهور أن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليها اهـ بن قوله وأشار الخ في هذا الدخول إشارة إلى أن قول المصنف في جرح أو قتل متعلق بالأمرين